|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)****الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 7للوثيقة 45-A |
|  | 26 سبتمبر 2016 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| إدارات الدول الأعضاء في المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) |
| مقترح لتعديل القرار 40 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 - الجوانب التنظيمية لعمل قطاع تقييس الاتصالاتللاتحاد الدولي للاتصالات |
|  |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
| تقترح أوروبا إدخال تعديلات على القرار 40، خصوصاً من أجل إضفاء الوضوح فيما يتعلق بمسألة موارد الترقيم. | **ملخص**: |

مقدمة

استعرضت أوروبا القرار 40 (المراجَع في دبي، 2012) وتبينت الحاجة إلى توضيح أن موارد الترقيم ليست من الموارد الطبيعية المحدودة.

المقترح

تقترح أوروبا إدخال تعديلات على القرار 40 كما هو مبين فيما يلي، من أجل تعديل النص ذي الصلة لتأكيد أن الأرقام ليست من الموارد الطبيعية المحدودة.

MOD EUR/45A7/1

القـرار 40 (المراجَع في الحمامات، 2016)

الجوانب التنظيمية لعمل قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تأخذ بعين الاعتبار

*ﺃ )* أحكام الأرقام من 246D إلى 246H من اتفاقية الاتحاد؛

*ﺏ)* القرار 20 (المراجَع في دبي، 2012) بشأن إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

 *أ )* أن المهام التي تنفذ في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU‑T) تغطي المسائل التقنية والمسائل التي يكون لها أثر على السياسات أو الجوانب التنظيمية؛

*ب)* أن القواعد المتصلة بجوانب معينة من عمل القطاع وُضعت في صيغة تعتمد على التحديد الواضح والمؤكد للحدود بين المسائل التقنية والمسائل التي يكون لها أثر على السياسات أو الجوانب التنظيمية؛

*ج)* أن الإدارات تشجع قيام أعضاء القطاع بدور أكبر في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً في المسائل التقنية؛

*د )* أن كثيراً من المسائل مما لها أثر على السياسات أو الجوانب التنظيمية قد تتضمن تنفيذاً تقنياً وبالتالي يلزم دراستها في لجان دراسات تقنية مناسبة،

وإذ تلاحظ

 *أ )* أن الدول الأعضاء في الاتحاد قد حددت مسؤوليات رئيسية في مجال السياسات في الفصل السادس من الدستور (المواد 33-43)، وفي الفصل الخامس من الاتفاقية (المواد 36-40)، وفي قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين ذات الصلة؛

*ب)* أن لوائح الاتصالات الدولية توضح كذلك الالتزامات السياسية والتنظيمية الواقعة على الدول الأعضاء؛

*ج)* أن الرقم 191C من الاتفاقية يخوِّل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إسناد مسائل تندرج ضمن اختصاصاتها إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، مع توضيح الإجراءات المطلوبة بشأنها،

تقـرر

1 أنه ينبغي للجان الدراسات، لدى تحديد ما إذا كانت المسألة أو التوصية لها آثار خاصة بالسياسات أو آثار تنظيمية، خاصة المسائل أو التوصيات المتعلقة بقضايا التعريفات والمحاسبة، أن تنظر عموماً في مواضيع محتملة مثل:

− حق الجمهور في التراسل؛

− حماية قنوات الاتصالات ومنشآتها؛

− كل ما يتعلق بالترقيم والعنونة؛

− التسمية وتحديد الهوية؛

− سرية الاتصالات والتيقن منها؛

− سلامة الحياة البشرية؛

− الممارسات التي يمكن تطبيقها على الأسواق القائمة على المنافسة؛

- إساءة استعمال موارد الترقيم؛

− أي مسائل أخرى ذات صلة، بما في ذلك المسائل المحددة بموجب قرار للدول الأعضاء، أو التي يوصي بها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، أو المسائل والتوصيات التي يسود الشك بشأن مجال تطبيقها؛

2 أن تطلب من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات التشاور مع الدول الأعضاء بشأن أي مسائل ذات صلة خلاف المسائل المحددة أعلاه؛

3 أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بدراسة وتحديد المجالات التشغيلية والتقنية المتصلة بجودة الخدمة/جودة الخبرة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي قد تكون لها طبيعة سياساتية أو تنظيمية، مع مراعاة الدراسات التي تجريها لجان الدراسات المعنية ورفع تقرير بذلك إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء

إلى المساهمة بفعالية في الأعمال التي تجرى بشأن هذا الموضوع.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_